

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VR-306-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-6309-2019) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة بمحافظة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامات - غرامة الخطأ في تقديم الإقرار - غرامة التأخر في السداد - إلغاء الغرامات.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، غرامة التأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسست المدعية اعتراضها على أنه يجب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة للتوريدات المتعلقة بالعقود، بموافقة وزارة التعليم على إضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي، أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة التعليم بدفعها مباشرة - أجابت الهيئة بأن لدى المدعية إيرادات في نفس الفترة محل الاعتراض، وهي عبارة عن إيرادات ناتجة عن تعاقدتها مع وزارة التعليم، لم تفصح عن هذه الإيرادات، ولما أنها لا تُعد من العقود الصفرية المذكورة في اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن كل مدعية تقدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً ترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق يجب معاقبتها بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ مقرر نظاماً - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن المدعية قد قامت بتوقيع أو تعديل العقد محل النزاع مع وزارة (...) بعد تاريخ ٢٠١٧/٠٥/٣٠م، كما أنها لم تقدم ما يثبت توقع المدعية قبل هذا التاريخ تطبيق ضريبة القيمة المضافة. مؤدى ذلك: قبول الاعتراض. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.
- المادة (٣/٧٩) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (١٩/١٠/١٤٤٢هـ) الموافق (٠٧/٠٩/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدعائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم الدعوى (٧-6309-2019) وتاريخ ١٠/٠٦/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بغرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢٠,٦٧٣,٩٦) ريالاً، وغرامة للتأخر عن السداد بمبلغ وقدره (٥٤,٥٣٧) ريالاً، وتطلب ربط استحقاق ضريبة القيمة المضافة عن العقد محل الدعوى بموافقة وزارة التعليم وإضافتها إلى المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة التعليم بدفعها مباشرة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك؛ فعليه أن يقدم ما يثبت دعواه.

٢- بعد مراجعة إقرار المدعية عن شهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢١ مايو ٢٠١٩م وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة. وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

٣- أما فيما يتعلق بغرامات الخطأ في الإقرار، نفيد اللجنة بأنه تمت إحالة غرامات الخطأ في الإقرار إلى الإدارة المختصة لمعالجتها، بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الخميس بتاريخ (١٣/٠٨/٢٠٢٠م)، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد) في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضرت (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها ممثلةً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة هوية كل منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقق من صحة كل

منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال الممثل النظامي للشركة المدعية عن دعوى المدعية، طلب إلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٩٦,٦٧٣,٢٠) ريالاً عن شهر أغسطس ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٥٤,٥٣٧) ريالاً، وذلك للأسباب التي فصلتها المدعية في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلة الهيئة عن جوابها. ذكرت أن لدى المدعية ثلاث دعاوى، أرفقت فيها جميعاً نفس الخطاب، وتطلب تفصيل المدعية لدعواها لتتمكن الهيئة من الرد عليها، وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن تفصيل الدعوى، ذكر أن العقود هي عقود قديمة تتم عن طريق نماذج مستخلصات تقدم للوزارة، وفي ضوئها يتم التعامل مع الوزارة من حيث دفع ضريبة القيمة المضافة. وبعد المناقشة قررت الدائرة تكليف الشركة المدعية بتحرير دعواها وفق تفصيل البنود محل مطالبتها بالإلغاء، مع إرفاق ما ذكر من أن تعامله مع الوزارة يتم من خلال عقود قديمة، مع ما يثبت ذلك من نماذج المستخلصات التي تقدم للوزارة، وذلك خلال أسبوع من تاريخ هذه الجلسة، على أن تزود ممثلة الهيئة بما يقدمه ممثل الشركة المدعية لتقديم مذكرة تعقيبية خلال أسبوع من تاريخ استلامها لما يقدمه ممثل الشركة المدعية، تبين فيها ما يوجب فرض الغرامة على الشركة المدعية في هذه الدعوى. وتأجيل نظر الدعوى إلى يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٧م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ (٢٠٢٠/٠٩/٠٧م)، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، سجل تجاري رقم (١٠١٠٠٦٠٤٦٩)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبيت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبعد اطلاع الدائرة على ما طلبته من طرفي هذه الدعوى في الجلسة السابقة، سألتها عما إذا كان لديهما ما يودان إضافته. قررا الاكتفاء بما تم تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة

ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطارها بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبغت بالقرار محل الاعتراض في هذه الدعوى بتاريخ ٢٨/٠٥/٢٠١٩م، وتقدمت بالاعتراض عليه بتاريخ ١٠/٠٦/٢٠١٩م، فتكون هذه الدعوى بذلك مستوفية لأوضاعها الشكلية ويتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٩٦,٦٧٣,٢٠) ريالاً عن شهر أغسطس ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٥٤,٥٣٧) ريالاً، استناداً إلى المادة (١/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». واستناداً إلى المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يُعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث تدفع المدعية فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، أنه يجب أن يتم ربط سداد الضريبة بموافقة وزارة (...) وإضافتها على المستخلصات بأثر رجعي أو أن تقوم الهيئة بمطالبة وزارة التعليم مباشرة، وبعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع، تبين للدائرة أن المدعى عليها لم تذكر في ردها ولم تقدم ما يثبت أن المدعية قامت بتوقيع العقد محل النزاع مع وزارة التعليم بعد تاريخ ٣٠/٠٥/٢٠١٧م، ولم تذكر أن المدعية قد قامت بتعديل العقد بعد ذلك التاريخ، كما أن المدعى عليها لم تشر في ردها إلى أن المدعية توقعت الضريبة قبل هذا التاريخ. وحيث إن الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيها أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧ ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ت- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.» وعليه فقد قررت الدائرة إلغاء قرار المدعى عليها، وذلك على النحو الذي سيرد في منطوق القرار.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قبول دعوى شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٩٦,٦٧٣,٢٠) ريالاً عن شهر أغسطس ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد بمبلغ (٥٤,٥٣٧) ريالاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأى من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، ويُعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.